



الجامعة الأسمرية الإسلامية  
كلية الشريعة والقانون  
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)  
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



## المؤتمر العلمي الدولي

الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني

"نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"

عنوان البحث

أثر الزكاة على الشركة القابضة وشركتها التابعة

الاسم الكامل للباحث: أحمد رمضان مفتاح قشوط

محاضر بقسم القانون بكلية الشريعة والقانون / الجامعة الأسمرية الإسلامية

البريد الإلكتروني: [Gashoot8490@gmail.com](mailto:Gashoot8490@gmail.com)



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



## ملخص البحث

ركز البحث على دراسة مسألة استقلال الذمة المالية للشركة التابعة عن الشركة القابضة وأثر استقلالها من عدمه في باب الزكاة، وهل يعد ما تموله الشركة القابضة للشركة التابعة ديناً ثابتاً في ذمة أجنبي، ومن أبرز نتائج البحث أن الذمة المالية للشركة التابعة غير مستقلة عن الذمة المالية للشركة القابضة إذا كانت الذمة المالية للشركة التابعة مملوكة بكاملها للشركة القابضة، أما إذا كانت مملوكة جزئياً فإن الذمة المالية لها مستقلة ولو كانت الشركة القابضة هي التي تتحكم في قرارات الشركة التابعة وإدارتها، وإذا كانت الشركة التابعة مملوكة بكاملها للشركة القابضة فالتعاملات المالية بين الشركتين لا تعد كعقود مبرمة بين طرفين أجنبيين فهي أموال تديرها الشركة القابضة بين فروعها، وعلى هذا لا يجب على الشركة القابضة أن تحسب الدين الذي تمول به الشركة التابعة وتضمه إلى الوعاء الزكوي، أما إذا كانت الشركة التابعة مملوكة جزئياً للشركة القابضة فعلى الشركة القابضة أن تزكي من الدين بقدر نسبة الملاك الآخرين في الشركة التابعة، وللشركة التابعة أن تحسم من وعائها الزكوي بقدر هذه النسبة.

**الكلمات المفتاحية:** الشركة القابضة، الشركة التابعة، زكاة الدين، الشخصية الاعتبارية، الذمة

المالية للشركات .



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



## أثر الزكاة على الشركة القابضة وشركاتها التابعة

مقدمة:

أوجدت التعاملات المالية المعاصرة بعض العلاقات التي لا تتمايز أطرافها بسبب عدم ظهور التوصيف الفقهي الذي يحدد مركز كل طرف، ومن ذلك العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة، فأكثر القوانين تعترف بالشخصية الحكيمة لكل شركة وما يترتب على ذلك من انفصال ذمتها المالية واعتبارها كالشخص المستقل عن الشركة الأم، لكن قد يجد الناظر أن هذا يصادم بعض الاعتبارات الموجودة في الشركة التابعة مثل كون أسهمها كلها مملوكة للشركة القابضة، ولا تستقل في قراراتها عن إدارة الشركة القابضة، فهل يقال مع ذلك باستقلال ذمتها المالية واعتبار التعاملات التي تتم بين الشركة كالتعاملات بين شخصين مستقلين؟ هذه القضية تلقي بظلالها على بعض القضايا الفقهية مثل قضية الزكاة، وبخاصة زكاة الديون التي تمول بها الشركة القابضة شركتها التابعة، ومن هنا جاءت الحاجة إلى هذه الدراسة محاولة بحث العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة وأثر هذه العلاقة على الزكاة .

**أهمية البحث :**

- 1- الحاجة إلى دراسة العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة فقهاً، وهل يسوغ أن يتأثر النظر الفقهي بالتوصيف القانوني.
- 2- ارتباط الموضوع بإحدى كبرى القضايا المشككة في باب الزكاة، وهي قضية زكاة الديون.

**إشكالية البحث :** يحاول البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

هل الشركة التابعة مستقلة في ذمتها المالية عن الشركة القابضة؟

ما اثر استقلالها من عدمه في باب الزكاة، وهل يعد ما تموله الشركة القابضة للشركة التابعة ديناً ثابتاً في ذمة أجنبي.

وإذا مولت الشركة القابضة إحدى شركاتها التابعة فهل يزكي هذا الدين كالدين الثابت في ذمة

طرف أجنبي، أو ينظر للعلاقة الخاصة التي بين الشركة القابضة والشركة التابعة من حيث اتحاد الذمة المالية للشركتين؟

**حدود البحث:**



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



كلية الشريعة والقانون  
FACULTY OF SHARIA AND LAW

سيكون البحث في أثر استقلال الذمة من عدمه على الزكاة وبخاصة زكاة الديون سواء في جانب الدائن ( الشركة القابضة ) أو المدين ( الشركة التابعة )، وليس من غرض البحث التوسع في جميع الآثار المترتبة على استقلال الذمة المالية من عدمه، مثل: العقود المالية بين الشركة التابعة والقابضة، وجريان الربا بينهما وسيعني البحث بتحليل ما هو معمول به

#### خطة البحث :

المبحث الأول : مفهوم الشركة القابضة والشركة التابعة

المطلب الأول تعريف الشركة القابضة والتوصيف القانوني لها

المطلب الثاني : تعريف الشركة التابعة والتوصيف القانوني لها

المطلب الثالث : تمتع الشركات التابعة بالشخصية المعنوية المستقلة

المبحث الثاني : أثر العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة في تحديد المكلف بإخراج الزكاة

المطلب الأول : أثر العلاقة بين الشركة القابضة وشركتها التابعة في زكاة ديون الشركة القابضة للشركة

التابعة:

المطلب الثاني : حكم زكاة ديون الشركة القابضة في ذمة الشركة التابعة:



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



## المبحث الأول : مفهوم الشركة القابضة والشركة التابعة

المطلب الأول تعريف الشركة القابضة والتوصيف القانوني لها

لم تتفق التشريعات المعاصرة على وضع تعريف محدد للشركة القابضة مما أدى إلى اختلاف الفقه في تعريفها، غير أنّ العنصر الذي لا خلاف حوله هو أن غرضها الأساسي هو رقابة الشركة التابعة بما يكفل السيطرة عليها، ويرجع اختلاف هذه التعاريف إلى تعدد الآليات التي تحقق هذه الرقابة .

التعريف الفقهي : يعرف بعض الفقهاء الشركة القابضة بأنها الشركة التي لها سيطرة معينة على شركة أخرى تسمى بالشركة التابعة بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة أو أن تؤثر على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة.

وقد عرفها البعض الآخر بأنها شركة تملك أسهما في عدّة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركة التابعة وكيفية تسيير أمورها<sup>(1)</sup>.

كما يعرفها رأي آخر بأنها شركة يكون نشاطها الرئيسي أو الوحيد تملك محفظة أوراق مالية وإدارتها من خلال مشاركتها في رأس مال شركات أخرى.

إنّ التنوع في هذه التعريفات الفقهية سببه الاختلاف في الزاوية التي ينظر منها الفقهاء إلى الشركة القابضة، فنرى أن جانب من الفقه الأنجلو أمريكي يركز على سيطرة الشركة "القابضة" الأم على

<sup>(1)</sup> () محمود سمير الشرفاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة، 1967، ص 36 .



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



كلية الشريعة والقانون  
FACULTY OF SHARIA AND LAW

الشركة التابعة بسبب تملكها أسهماً في رأس مالها، وهذا يشمل كافة الشركات التجارية دون تحديد نوع الشركة، سواء كانت شركة أشخاص أو شركة أموال<sup>(2)</sup>.

ويركز جانب آخر من الفقه على سيطرة الشركة الأم على الشركة التابعة بسبب احتكارها لحق تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة للحصول على أغلبية الأصوات التي تمكنها من توجيه الشركة التابعة بالاتجاه الذي يحقق استراتيجية المجمع.

أما الفقه الفرنسي فيركز على استقلال الشخصية المعنوية للشركة التابعة عن الشخصية المعنوية للشركة القابضة أو الأم، إلا أن الشركة التابعة تعد خاضعة للشركة القابضة انطلاقاً من اعتبار أن هذه الأخيرة هي صاحبة القرار<sup>(3)</sup>.

التعريف القانوني : أجمع الفقه القانوني على صعوبة وضع تعريف "جامع مانع" للشركة القابضة، بدليل انعكاس ذلك على المصطلحات المستخدمة لبيان المقصود بالشركة القابضة لعدة شركات أخرى، فلا يتردد البعض في إطلاق مصطلح " الشركة الأم، والشركة المسيطرة "، وكثيرون يطلقوا عليها الشركة القابضة، إلا أنه في حالة اقتصار الشركة الأم على الدور المالي فقط، تسمى الشركة " الشركة القابضة " هذه الأخيرة لم تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري ويقتصر نشاطها على تسيير المساهمات المالية المتعددة التي تملكها في مختلف الشركات.

<sup>(2)</sup> ( ) للمزيد انظر محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، جامعة مؤتة، الطبعة الأولى، 1990، ص 57 .

<sup>(3)</sup> ( ) أكرم ياملكي، القانون التجاري (الشركات) دراسة مقارنة، الطبعة الثامنة، عمان، الأردن، ص 333.



فإذا بحثنا في القوانين الدولية عن تعريف للشركة القابضة نجد بأن التعريف القانوني لها غير موحد، لكن يوجد إجماع بأن الشركة القابضة هي شركة تمسك وتدير مساهمات في شركات أخرى<sup>(4)</sup>.

عرف القانون الإنجليزي الصادر عام 1989 م الشركة القابضة من خلال بيان الوسائل التي تتبعها للسيطرة على الشركات التابعة، فعلى فرض أن الشركة القابضة كانت "أ" والشركة التابعة هي "ب" عندئذ تُعتبر الشركة "أ" شركة قابضة، إذا كانت : 1- الشركة "أ" تمتلك أغلبية حق التصويت في الشركة "ب" أو ما يُسمى بالسيطرة على الأصوات. 2- الشركة "أ" شريك في الشركة "ب" وتستطيع الأولى أن تعين وتعزل أغلبية المديرين، أو ما يُسمى بالسيطرة على الإدارة. 3- الشركة "أ" شريك في الشركة "ب" وتسيطر لوحدها أو بموجب اتفاق مع آخرين على أغلبية حق التصويت في الشركة "ب" وهذه الحالة يُطلق عليها السيطرة العقدية. 4- الشركة "ب" تابعة للشركة "أ" والشركة "ج" تابعة أيضاً للشركة "ب" عندئذ تُعتبر الشركة "ج" تابعة للشركة "أ" أو ما يُطلق عليه بالسيطرة غير المباشرة، فالقانون الإنجليزي تبنى معيار السيطرة<sup>(5)</sup>.

أما القانون الفرنسي فعرفها بأنها الشركة التي تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر، جزءاً من رأس مال شركة أخرى بحيث يمنحها أغلبية حقوق التصويت في الجمعيات العمومية لتلك الشركة، أو التي لها وحدها أغلبية حقوق التصويت في تلك الشركة بناء على اتفاق بينها وبين مساهمين آخرين، أو الشركة

<sup>4</sup> ( ) انظر في هذا المعنى يحيى عبدالرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1994م، ص 303 وما بعدها . بعض الفقه يرجع تلك الصعوبة لعدة أسباب منها: أن ثمة جوانب قانونية لتلك الشركات تقع أحياناً خارج إقليم دولة الشركة القابضة، لتواجد بعض شركاتها التابعة في الخارج. نفس المرجع السابق .

<sup>5</sup> ( ) صلاح أمين أبو طالب، الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1994، ص 11 وما بعدها.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



التي تستطيع على أرض الواقع، وبما تملكه من حقوق تصويت، رسم القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية لتلك الشركة<sup>(6)</sup>.

ويرجع تاريخ هذه الشركة عموماً إلى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، حيث ظهرت في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وقد استدعى ظهورها تنظيمياً وتقنياً لأحكامها القانونية، ثم انتشرت لتكتسح دولاً عديدة بما فيها ليبيا، حيث تمّ النص عليها من خلال المواد 249 إلى 255 من المدونة التجارية الصادرة بموجب القانون رقم 23 لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري<sup>(7)</sup>.

فوفقاً للمادة 23 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 171 لسنة 1374 و.ر ( 2006 م)، الشركة القابضة هي (شركة مساهمة الهدف من تأسيسها تملك كامل رأسمال شركة أخرى أو أكثر أو نسبة من الأسهم لا تقل عن 51 % والعمل على إدارتها)<sup>(8)</sup>.

<sup>6</sup> ( ) بسام حمدي النعيمي، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 1، شوال 1441 هـ، يونيو 2020م، ص 276 .

<sup>7</sup> ( ) الجريدة الرسمية، عدد خاص 21/8/1378 و.ر، 2010م، دخلت الشركة القابضة إلى القانون الليبي لأول مرة سنة 2001م، عندما نظمها القانون رقم 21 لسنة 1369 و.ر المعدل بالقانون رقم 21 لسنة 1372 و.ر.

<sup>8</sup> ( ) تنص المادة 249 من المدونة التجارية الصادرة بموجب القانون رقم 23 لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري على أنه : " شكل الشركة القابضة شركة مساهمة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها، وذلك من خلال تملكها للأكثرية المطلقة على الأقل من أسهم تلك الشركة أو الشركات، سواء أكانت من الشركات المساهمة أو من الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو من شركات التوصية بالأسهم وتضاف عبارة شركة قابضة إلى جانب اسم الشركة في جميع أوراقها، وإعلاناتها، والوثائق الأخرى الصادرة عنها. ولا يجوز لأية شركة مساهمة امتلاك أكثر من خمسين في المائة (50%) في أي شركة من الشركات المذكورة في الفقرة السابقة ما لم تقم بتغيير شكلها القانوني إلى شركة قابضة. ولا





الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



إن العنصر الجوهري في الشركة القابضة هو السيطرة على عملية إصدار القرار في شركة أخرى، وقد أثبت الواقع العملي أن تلك السيطرة يمكن أن تتحقق بوسائل قانونية مختلفة منها ملكية الشركة لأغلبية رأس مال شركة أخرى، ومنها أن يبرم بين الشركتين اتفاق معين يخول إحداها حقوقاً في إدارة الشركة الثانية وتوجيهها، والغالب أن يتم الجمع بين الوسيئين معاً خاصة عندما تمتلك الشركة القابضة جزءاً يسيراً من أسهم شركة أخرى لا يخولها حقوقاً كثيرة في التصويت والإدارة فتعتمد إلى الاتفاق معها على منحها حقوقاً في الإدارة تفوق مقدار الأسهم التي تملكها .

وبناءً عليه فإن الشركة القابضة هي شركة مراقبة لشركة أخرى وذلك :

- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأس مال يخول لها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة.
- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة<sup>(9)</sup>.

يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة. ويحظر على الشركة التابعة تملك أي أسهم في الشركة القابضة"

<sup>9</sup> ( ) سارة ساسي، الشركة القابضة والشركة الأم والشركة التابعة في القانون التجاري الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة العربي ابن مهدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/ 2014م، ص14 .



● عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها، في قرارات الجمعيات العامة

لهذه الشركة، وعندئذ تكون لها أيضاً الكلمة العليا في انتخاب أعضاء الإدارة وفي تعيين

المدير المفوض للشركة<sup>(10)</sup>.

المطلب الثاني : تعرف الشركة التابعة والتصنيف القانوني لها

إذا حازت شركة أكثر من 50% من رأس مال شركة أخرى، فإن الثانية تعتبر تابعة للأولى، فالمشرع يأخذ في تحديد تبعية الشركة بمعيار كمي، حيث يتطلب ملكية الأغلبية المطلقة لأسهم رأس المال الاجتماعي، حيث هذا في ذلك حدو المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 403 من قانون الشركات الفرنسي الصادر في 43 جويلية 1966 أنه إذا حازت شركة أكثر من 50% من رأس مال شركة أخرى فإن الثانية تعتبر تابعة للأولى<sup>(11)</sup>.

وحسب بعض الفقهاء الفرنسيين فإنه وإن تمسك المشرع الفرنسي بمعيار كمي لتحديد نسبة التبعية يرجع لسبب منطقي لارتباطه بالأغلبية المطلقة في الجمعية العامة، فمن المؤكد أن تملك أغلبية رأس مال شركة ما يجعلها تابعة للشركة المالكة، غير أن تملك هذه النسبة ليس مطلوباً دائماً، حيث يمكن أن تتحقق السيطرة بنسبة أقل من ذلك، بمعنى أن السيطرة تبقى قائمة والنسبة المملوكة متغيرة، فمثلاً لا يمكن أن تتحقق السيطرة بغير الأغلبية المطلقة إذا كانت أسهم الشركة المطلوب السيطرة عليها محصورة في أيدي عدد قليل من كبار الملاك، حيث لا يستطيع أي منهم السيطرة إلا إذا تملك أغلبية الأسهم بمفرده .

<sup>10</sup>()بسام حمدي النعيمي، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015، مرجع سابق، ص279 .

<sup>11</sup>() أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها " دراسة مقارنة "، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد12، جوان / 2014م، ص115 .



مثال ذلك الشركات التابعة المشتركة التي تعتبر أداة تعاون بين شركتين أو أكثر في مجال محدد، ولا يمكن إدارتها بالأغلبية لتعذر تحققها وإنما لا بد من الإجماع دائماً، بالمقابل يمكن أن تحدث التبعية وان تدنت نسبة ما تملكه شركة في رأس مال شركة أخرى عن نصف الأسهم إذا كانت الأسهم موزعة بين صغار المساهمين الذين لا يعينهم من السهم سوى ما يحققه من ربح سنوي ولا تعينهم الجمعية العامة<sup>(12)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإن تملك جزء هام من رأس مال شركة ما ليس هو العامل الوحيد الذي يترتب عليه تبعية هذه الشركة، بل يقف إلى جانبه عوامل أخرى تدعمه مثل النصوص القانونية والنظامية الخاصة بحقوق التصويت داخل الجمعية العامة وبعدهد الأصوات للسهم الواحد والاتفاقيات المقيدة لحقوق التصويت إذا كانت مشروعة فإن الشركة الأم يمكنها السيطرة على الجمعية العامة العادية غير أنه لا يمكنها تعديل القانون الأساسي لأن القرار تبث فيه الجمعية العامة غير العادية على الأقل بثلاثي الأصوات المعبر عنها وذلك طبقاً للمادة 674 من القانون التجاري، وبالتالي فإن الشركة الأم ستصطدم بالأقلية المعارضة.

كما تجدر الإشارة، أنه يجب التفرقة بين الشركات التابعة التي تتميز بشخصية معنوية خاصة بها والشركات الفرعية، أو المكاتب التي ليس لها شخصية معنوية خاصة بها، حيث يمكننا أن نعرف الشركة الفرعية على أنها "وكالات وفروع ثانوية تختلف عن الشركات التابعة من حيث أنها لا تملك شخصية معنوية تميزها، وبذلك فهي لا تشكل هياكل قانونية مستقلة، كما أنها تتمتع بنوع من اللامركزية البسيطة وهذا لضمان سير النشاط فقط"، كما أن محاسبة الشركة الفرعية تدرج مباشرة ضمن محاسبة الشركة الأم بصفة مباشرة<sup>(13)</sup>.

المطلب الثالث : تمتع الشركات التابعة بالشخصية المعنوية المستقلة

<sup>(12)</sup> () صلاح أمين أبو طالب، الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، مرجع سابق، ص 87 .

<sup>(13)</sup> () سارة ساسي، الشركة القابضة والشركة الأم والشركة التابعة في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 37 .



تتمتع الشركات التابعة عن الشركة القابضة بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة التي تجمع بين حقوقها والتزاماتها، فلها اسم تجاري خاص بها مشتق من أغراضها، وعنوان مستقل، وهيئات خاصة تتولى مهمة إدارة نشاطها وأعمالها، هذه الشخصية القانونية المستقلة التي تتمتع بها هي مستمدة من القانون الذي أقرها، فالشركة القابضة المستأثرة بالنصيب الأكبر من رأس مال الشركة التابعة لا تعدو أن تكون من الناحية القانونية مجرد عضوا في الشركة التابعة، تهدف إلى السيطرة على الإدارة لتحقيق أغراضها<sup>(14)</sup>.

لذلك فإن جانبا من الفقه ينكر على الشركة التابعة استقلالها بسبب تبعيتها الإدارية والاقتصادية التي قد تصل أحيانا إلى درجة اضمحلال شخصيتها في شخصية الشركة القابضة، فتظهر الشركة القابضة بمظهر مدير الشركة التابعة على أساس أن الوحدة في المصالح والإدارة والنشاط يؤدي إلى التداخل والامتزاج بين الذمة المالية للشركتين إذ يصبح الوجود القانوني للشركة التابعة صورياً، ولتفصيل ذلك بشكل واف سنقوم بالتعريف بالاستقلال القانوني للشركات التابعة في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني فسنعرض فيه للنتائج المترتبة عن هذا الاستقلال القانوني.

أولاً : التعريف باستقلال الشركات التابعة بالشخصية المعنوية

من المتعارف عليه أن تجمع الشركات لا يؤدي إلى إنشاء شخص قانوني معنوي جديد، فقد استقر الفقه على عدم تمتع تجمع الشركات بالشخصية القانونية المستقلة، إذ ليس له اسم أو موطن أو

<sup>14</sup> ( ) طاهر شوقي مؤمن، دراسة قانونية عن مجموعة الشركات، دار النهضة العربية، السنة 2017، ص19 وما بعدها .



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



جنسية أو أهلية التعاقد، حتى ولو كانت الكيانات التي يضمها التجمع تتمتع كل منها بشخصية معنوية مستقلة، إلا أن مجموعة الشركات في النهاية بدون شخصية معنوية، وهذا الأمر أكده القضاء الفرنسي في العديد من أحكام محكمة النقض<sup>(15)</sup>.

ومن تمّ تعتبر الشركة القابضة وكل شركة من الشركات التابعة لها من الناحية القانونية كائناً قانونياً مستقلاً، أي أن كل منهما يتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، إذ تلتزم كل شركة سواء كانت شركة قابضة أو شركات تابعة بإعداد ميزانية خاصة بها، تتضمن الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات المتبادلة بين الشركتين القابضة والتابعة، وتأسيساً على ذلك، فإن كلاً من الشركة القابضة والشركات التابعة لها تنفرد بشخصيتها المعنوية التي تتميز بها عن الشركات الأخرى، فلا اشتراك في الشخصية المعنوية ولا تداخل بينهما، أما كون الشركة القابضة مساهمة في رأس مال الشركات التابعة لها، فإن ذلك لا يؤثر على استقلالها القانوني.

ويترتب على تمتع الشركات التابعة بشخصية اعتبارية مستقلة أن يكون لها مركز إدارة وهيئات تقوم بإدارتها، أي جمعية عامة ومجلس إدارة خاص بها، كما يكون لها عنوان وكذلك اسم تجاري مشتق من غرضها باعتبارها تأخذ شكل شركة مساهمة<sup>(16)</sup>.

ثانياً : نتائج استقلال الشركات التابعة عن الشركة القابضة بالشخصية المعنوية

<sup>15</sup> () سارة ساسي، الشركة القابضة والشركة الأم والشركة التابعة في القانون التجاري الجزائري، ص 59 .

<sup>16</sup> () صلاح أمين أبو طالب، الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، مرجع سابق، ص 59، 73 .



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



يترتب على تمتع الشركة التابعة بالشخصية المعنوية ظهورها إلى حيز الوجود بوصفها شخص معنوي ، تستقل بوجودها القانوني عن شخصية الشركاء والمساهمين فيها، فيترتب لها كافة الحقوق التي كفلها القانون للشخص المعنوي كما تترتب عليها التزامات، فتستقل بذلك ذمتها عن ذمم المؤسسين لها<sup>(17)</sup>.

لذا فالاعتراف للشركات التابعة بشخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة القابضة ينتج عنه جملة من النتائج التي تبدو في مظاهر عدة، أهمها تمتع الشركات التابعة بذمة مالية مستقلة، فتتملك بذلك هذه الشركات رأس مالها الذي يكون الضمان العام لدائنها، وتكون لها ميزانية مستقلة خاصة بها .

### الكيان القانوني والإداري المستقل للشركات التابعة عن الشركة القابضة

يتجسد الكيان القانوني المستقل لكل شركة من الشركات التابعة عن الشركة القابضة في استقلال كل منهما على انفراد باسم تجاري معين يميزها عن الأخرى وعن سواها، واستئثار كل منهما بأهليتها الخاصة بها في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله والثابت في قانونها الأساسي، تطبيقاً لمبدأ اختصاص الشخص المعنوي، وفي حدود ما يجيزه القانون، وفي تمتع كل منهما بجنسية على وفق القانون الذي أسست بموجبه، لذلك فإن سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها لا يؤدي إلى زوال الشخصية القانونية للشركات التابعة لها، بل تظل هذه الشركات متمتعة بشخصية قانونية مستقلة عن

<sup>17</sup> ( ) إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية" فقها وقضاء"، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 1999، ص 124 وما يليها.



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



شخصية الشركاء فيها، بما في ذلك شخصية أهم الشركاء فيها وهي الشركة القابضة، لأن كل شركة تستأثر بأموالها وموجوداتها وأصولها وخصومها بمعزل عن الشركات الأخرى<sup>(18)</sup>.

أما الكيان الإداري المستقل لكل من الشركات التابعة والشركة القابضة، فيتجسد في أن كل من هذه الشركات التابعة تمارس نشاطها عبر هيئات تنظيمية خاصة بها على حدة تتولى مباشرة أعمالها، سواء تلك التي تختص بالتخطيط أو الإشراف والرقابة (الهيئة العامة) التي تضم مجموع المساهمين، أو من يباشر التنفيذ (مجلس الإدارة) الذي يتم انتخابه عادة من قبل من المساهمين.

### الذمة المالية المنفصلة للشركات التابعة عن الشركة القابضة

إن استقلال أي شركة بذمتها المالية هو أهم نتيجة تترتب على تمتعها بالشخصية المعنوية، فلا يمكن أن يكون لهذه الشخصية معنى دون الفصل بين ذمة الشركة وذمم أعضائها، ويعني الاستقلال في الذمة المالية أن تكون أموال الشركة ملكاً لها وليس للشركاء المالكين لأسهم رأس مالها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، وتطبيقاً لذلك تعد أموال الشركة التابعة ملكاً لها وليس لأي من الشركاء المساهمين في رأس مالها ومن ضمنهم الشركة القابضة، وهناك من يرى أنه عندما تكون الذمة المالية للشركات التابعة مملوكة بكاملها للشركة القابضة، فليس لذمتها المالية استقلال، أما إذا كانت مملوكة جزئياً فإن الذمة المالية للشركات التابعة تكون مستقلة، حتى ولو كانت الشركة القابضة هي التي تتحكم في قرارات الشركة التابعة وإدارتها<sup>(19)</sup>.

<sup>18</sup> () طاهر شوقي مؤمن، دراسة قانونية عن مجموعة الشركات، مرجع سابق، ص 37 .

<sup>19</sup> () صلاح أمين أبو طالب، الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، مرجع سابق، ص 89 .



الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



إن مناط استقلال الذمة المالية للشركات التابعة عن الشركة القابضة تتضمن في حقيقة الأمر احتمالين، الأول أن الذمة المالية للشركات التابعة غير مستقلة عن الذمة المالية للشركة القابضة، ووجه ذلك أن وجود مساهمين آخرين لا يمنع من تبعيتها لها، إذا كانت هذه الشركات ليس لها القدرة على التصرف والإدارة إلا بإرادة الشركة القابضة، ومرد ذلك أن الذمة المالية للشركات التابعة اضمحلت في الشركة القابضة بسبب التبعية الإدارية<sup>(20)</sup>.

في حين أن الاحتمال الثاني يركز على أن الذمة المالية للشركات التابعة مستقلة عن الذمة المالية للشركة القابضة، لأن القول باتحاد الذمم في هذه الحالة إلغاء لأثر ملكية المساهمين الآخرين المستقلين عن الشركة القابضة.

المبحث الثاني : أثر العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة في تحديد المكلف بإخراج الزكاة إذا كانت الشركة التابعة مملوكة بكاملها للشركة القابضة فلا معنى للقول بأن الزكاة تجب على الشركة التابعة، لأنه ليس لها ذمة مالية مستقلة، وإذا زكت الشركة التابعة فإنما هو تنظيم داخلي تقوم به الشركة القابضة.

لكن إذا كان هناك مساهمون آخرون مع الشركة القابضة وقلنا الذمة المالية للشركة التابعة مستقلة عن الذمة المالية للشركة القابضة، فيرد وجهان في تحديد المكلف بإخراج الزكاة<sup>(21)</sup>.

**الوجه الأول:** أن الزكاة تجب على الشركة القابضة بحسب ما يقابل الأسهم التي تملكها في الشركة التابعة.

<sup>20</sup> () بسام حمدي النعيمي، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015، مرجع سابق، ص 281.

<sup>21</sup> () يوسف الشبيلي، زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركة القابضة، أبحاث ورشة زكاة الديون والآثار المترتبة عليها، ص 118.





وهذا القول يمكن تخريجه على ما أخذ به مجمع الفقه الدولي في دورته الرابعة، والندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة من إيجاب الزكاة على ملاك أسهم الشركة المساهمة.

جاء في قرار المجمع ذي الرقم 28(3/4): "تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم... تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد... إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكي أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم" أ.هـ

وحجة هذا القول:

1- أن الشركة القابضة تملك حصتها من موجودات الشركة التابعة، فتكون عليها زكاتها، وثبوت الشخصية الحكيمة للشركة التابعة لا يمنع وجوب الزكاة على الشركة القابضة، لأن الشركة القابضة هي المالكة للشخصية الحكيمة للشركة التابعة، فتملك الموجودات على سبيل التبعية للملكية الشركة التابعة بشخصيتها الحكيمة<sup>(22)</sup>.

2- القياس على ملكية رب المال لمال المضاربة ملكية ربة فقط دون تصرف ومع ذلك تجب عليه الزكاة في مال المضاربة<sup>(23)</sup>، فقد نص بعض الفقهاء على أن رب المال له في مال المضاربة ملكية الربة دون ملكية اليد والتصرف، والمضارب له ملكية اليد والتصرف، قال الكاساني في بدائع الصنائع "لرب المال في مال المضاربة ملك الربة، لا ملك التصرف، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي، وللمضارب فيه ملك التصرف، لا الربة فكان في حق ملك الربة كملك الأجنبي، حتى لا يملك رب المال منعه من التصرف، فكان مال المضاربة في حق كل واحد منهما كمال الأجنبي"<sup>(24)</sup>.

فمع أن رب المال لا يملك مال المضاربة ملكاً تاماً يطلق له التصرف إلا أن الزكاة واجبة عليه، فكذلك الحال في الشركة القابضة تجب عليها الزكاة في موجودات الشركة التابعة حتى لو قيل؛ إن ملكيتها للموجودات ملكية ناقصة.

<sup>(22)</sup> () للمزيد انظر نفس المرجع السابق، ص 119 وما بعدها .

<sup>(23)</sup> () حاشية ابن عابدين، ج 2، ص 317، الكافي لابن عبد البر، ج 1، ص 302، كشف القناع، ج 2، ص 171، بدائع الصنائع للكاساني، ج 6، ص 101 .

<sup>(24)</sup> () بدائع الصنائع للكاساني، ج 6، ص 101 .



وبناء على هذا فالشركة التابعة لا تخلو من حالين: (25)

**الأولى:** أن تخرج الزكاة عن جميع موجوداتها، فلا يلزم الشركة القابضة أن تخرج شيئاً، لأن ما تخرجه الشركة التابعة يعد زكاة للشركة القابضة، فهي نائبة عنها في ذلك.

**الثانية:** ألا تخرج الشركة التابعة الزكاة عن جميع موجوداتها أو عن بعضها، فيلزم الشركة القابضة أن تخرج الزكاة عما لم تخرج عنه الشركة التابعة من موجودات.

**الوجه الثاني:** أن زكاة الموجودات تجب على الشركة التابعة، أما الشركة القابضة فتزكي الغلة فقط كزكاة المستغلات، فلا ارتباط بين زكاة الشركتين لاختلاف شخصيتهما الحكيمة.

### وحجة هذا القول:

1- أن الشركة التابعة لها شخصية حكيمة وذمة مالية مستقلة، وهذا يقتضي وجوب الزكاة ابتداءً عليها لا على مالكيها، لأنه قد توافرت أهلية الوجوب مع الملك التام،

أما الشركة القابضة فملكيتها للموجودات ملكية ناقصة، فهي إنما تملكها تبعاً لملكيتها للشركة التابعة<sup>(26)</sup>. **ويناقش:** بأن واقع الحال يدل على أن الملكية للموجودات حقيقية، لأن الشركة القابضة تتصرف في موجودات الشركة التابعة التي تسيطر عليها كما تتصرف في موجوداتها.

2- أن ملكية الشركة القابضة للشركة التابعة لا يقتضي وجوب الزكاة عليها قياساً على ملكية الموقوف عليهم إذا كانوا معينين لمال الوقف، ومع ذلك لا يجب عليهم الزكاة، فقد ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية في أحد القولين إلى أن المال الموقوف على معين<sup>(27)</sup> ينتقل إلى ملكهم، جاء في المغني: "وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم، في ظاهر المذهب، قال أحمد: " إذا وقف داره على ولد أخيه، صارت لهم، وهذا يدل على أنهم ملكوه"<sup>(28)</sup>، فالموقوف عليهم يملكون الوقف بشخصيته الحكيمة، ولا يملكون موجوداته بشكل مباشر، إذ لا يحق لهم التصرف فيها، وكذلك الشركة القابضة

<sup>25</sup> (عبدالعزیز فرج محمد موسی، استثمار أموال الزكاة" دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الخامسة والعشرون، العدد الثاني، يوليو 2017م، ص 51 .

<sup>26</sup> (عبدالحمد محمود البعلي، الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة وما يترتب على ذلك في مسائل الزكاة، .

<sup>27</sup> (روضة الطالبين للنووي، ج 5، ص 342 .

<sup>28</sup> (المغني لابن قدامة، ج 6، ص 5 .



بالنسبة للشركة التابعة، إذا كانت الشركة القابضة لا تملك موجودات الشركة التابعة فلا يجب عليها أن تخرج الزكاة عنها<sup>(29)</sup>.

**ويناقش:** أن هذا القياس لا يصح، لأن الذين قالوا بأن الموقوف عليهم المعينين يملكون الوقف قد التزموا لازم هذا القول وقرروا أن الزكاة تجب عليهم إذا بلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً، وهذا المشهور من مذهب الحنابلة، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، جاء في كشف القناع: "وتجب الزكاة في (غلة أرض)، وغلة (شجر موقوفة على معين) إن بلغت الغلة نصاباً نص عليه، لأن الزرع والثمر ليس وقفاً، بدليل بيعه... (فإن كانوا) أي: الموقوف من أرض أو شجر (نصاباً، وجبت) الزكاة"<sup>(30)</sup>.

وجاء في روضة الطالبين: " لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين، إن قلنا: الملك في الموقوف لا ينتقل إليهم، فلا زكاة، وإن قلنا: يملكونه فوجهان"<sup>(31)</sup>

والذي يظهر والله أعلم إن الأقرب هو وجوب الزكاة على الشركة القابضة ابتداءً ولها أن توكل الشركة التابعة في إخراج زكاة نصيبها ثم إذا حسبت الشركة القابضة زكاتها حسمت منها ما زكته الشركة التابعة نيابة عنها<sup>(32)</sup>.

**المطلب الأول:** أثر العلاقة بين الشركة القابضة وشركتها التابعة في زكاة ديون الشركة القابضة للشركة التابعة:

تقوم الشركة القابضة في بعض الأحيان بتمويل الشركة التابعة بدلاً من تمويلها عن طريق مؤسسات التمويل، فهل يقال: يرتب هذا التمويل ديناً ثابتاً في ذمة الشركة التابعة؟ وكيف تزيك الشركة القابضة؟

يفرق في هذه المسألة بين ما إذا كانت الشركة التابعة مملوكة بكاملها للشركة القابضة أو كانت ملكيتها جزئية.

فإذا كانت الشركة التابعة مملوكة بكاملها للشركة القابضة فالعمليات المتبادلة التي تتم بين الشركتين لا أثر لها على زيادة الوعي الزكوي، فأموال الشركتين كأموال الشخص الواحد، والديون التي تمول بها الشركة القابضة التابعة لا تثبت في ذمة مستقلة حتى يقال بوجود زكاتها، غاية ما في الأمر

<sup>(29)</sup> يوسف الشيبلي، زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركة القابضة، أبحاث ورشة زكاة الديون والآثار المترتبة عليها، ص120.

<sup>(30)</sup> كشف القناع، ج2، ص170.

<sup>(31)</sup> روضة الطالبين، ج2، ص173.

<sup>(32)</sup> الصديق الضريير، زكاة الأسهم والسندات، أبحاث الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، ج1، ص34.



أن الشركة القابضة أخذت بعض أموالها لتمول بها بعض موجوداتها، واعتبر في العلاقة بين الشركتين كدين لكنه دين صوري لا يعد - في النظر الفقهي - دينا ثابتاً في ذمة<sup>(33)</sup>.

أما إذا كانت الشركة التابعة غير مملوكة بكاملها للشركة القابضة فالدين الذي تمولت به الشركة التابعة يثبت في ذمتها المستقلة، وتكون زكاة ذلك الدين على النحو التالي:-

- ما يعادل نسبة ملكية الأقلية يزكي زكاة دين، فإذا كانت الشركة القابضة تملك 75% من الشركة التابعة، فيجب على الشركة القابضة أن تزكي 25% من الدين الذي لدى الشركة التابعة.

- وأما ما زاد على ذلك (25%) فلا يأخذ حكم زكاة الدين على الشركة القابضة، بل تزكيه الشركة التابعة بحسب ما آل إليه في موجوداتها؛ إن آل إلى موجودات زكوية زكته وإلا فلا زكاة فيه.

#### ووجه ذلك:

1- أن الشركة القابضة لو زكت جميع قدر الدين للزم من ذلك "تثنية" في الزكاة فيزكي مال واحد مرتين، وبيان ذلك: أن الدين الذي تمولت به الشركة التابعة تملك الشركة التابعة منه بقدر ملكيتها في الشركة التابعة، والشركة التابعة تزكي موجوداتها وكالة عن المساهمين المالكين لها، فإذا وجبت على الشركة القابضة زكاة المال الذي في ملك الشركة التابعة باعتباره نقداً أو عرضاً ثم وجبت عليها زكاة هذا المال باعتباره ديناً على الشركة التابعة فقد زكي المال الواحد مرتين.

2- أن ما استدانته الشركة التابعة؛ جزء منه يقابل ما تملكه الشركة القابضة في الشركة التابعة، وهذا لا أثر له؛ لأنه مثل ما لو باع الإنسان ماله بماله، لكن جزءاً منه يقابل ما يملكه المساهمون الآخرون في الشركة التابعة (حقوق الأقلية)، وهذا له أثر؛ لأن لهم ذمة منفصلة عن الشركة القابضة فتلزمها زكاة الدين الثابت في ذمة المساهمين الآخرين.

وعلى هذا تكون المعالجة الزكوية للديون التي تمول بها الشركة القابضة شركتها التابعة؛ حينئذ على

#### النحو التالي:

1- الأصل - في الشركات التابعة المملوكة بكاملها للشركة القابضة- أن حساب الزكاة يكون بالنظر إلى القائمة المالية الموحدة التي تصدرها الشركة القابضة، وليس بالنظر إلى قائمة الشركة التابعة، وسيكون من

<sup>(33)</sup> ولهذا لا يجري الربا بين الشركة القابضة والشركة التابعة في هذا النوع من الديون، وهذا ما انتهت إليه الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في قرارها رقم



بين الموجودات الزكوية التي تظهرها القائمة المالية للشركة القابضة ما يرجع لموجودات الشركة التابعة؛ لأن المعايير المحاسبية تفرض قائمة موحدة تضمن موجودات الشركة القابضة وشركاتها التابعة.

وبناء على ما اقتضته المعايير المحاسبية، فالتموليات التي تقدمها الشركة القابضة لن تظهر في القائمة المالية، لأن الشركة القابضة بتمويلها للشركة التابعة- التي ليس لها ذمة مستقلة عنها- تكون كما لو مولت نفسها، فهي أموال تدار داخل الشركة ولا تعد كالتعاملات مع أطراف أجنبية تتطلب قيوداً محاسبية.

2- إذا لم تضم الشركة القابضة هذا الدين إلى الوعاء الزكوي، وأصدرت الشركة التابعة قائمة مالية مستقلة لها، وألزمت بأداء الزكاة عنها، فزكت عن موجوداتها، فهل تحسم من الوعاء الزكوي الدين الذي في ذمتها للشركة القابضة؟

فالذي يترجح أن المدين يحسم من الوعاء الزكوي الدين الذي مول أصلاً زكويًا، وهذا الذي صدرت به توصية ندوة بيت الزكاة<sup>(34)</sup>، لكن ليس للشركة التابعة أن تحسم ديون الشركة القابضة حتى لو مولت أصلاً زكويًا للشركة التابعة.

**ووجه ذلك:** أن الشركة التابعة إنما تركز عن الشركة القابضة أموالها، والدين الذي للشركة القابضة في ذمة الشركة التابعة ليس ديناً حقيقياً في النظر الفقهي، إنما هو دين صوري باعتبار أن الذمة المالية للشركتين واحدة، فإذا حسم هذا الدين من الوعاء الزكوي آل الأمر إلى إسقاط الشركة القابضة زكاة بعض موجوداتها الزكوية التي تظهر ضمن أصول الشركة التابعة، ( فتسقط الزكاة عن الموجودات الممولة من الشركة القابضة).

3- إذا كانت الشركة التابعة مملوكة جزئياً فتجب على الشركة القابضة أن تركز الدين الذي مولت به الشركة التابعة بقدر نسبة ملكية بقية المساهمين الآخرين في نوع التمويل<sup>(35)</sup>.

### المطلب الثاني : حكم زكاة ديون الشركة القابضة في ذمة الشركة التابعة:

تقدم أن الشركة القابضة تركز من الدين الثابت في ذمة الشركة التابعة بقدر نسبة حقوق الأقلية، لكن الدين الذي تمول به الشركة القابضة شركتها التابعة تختلف بحسب العقود المنشئة له، فقد

<sup>34</sup> ( ) عبدالله بن عيسى العايضي، زكاة الديون المعاصرة، أعمال الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص216 .

<sup>35</sup> ( ) يوسف عبدالله الشبلي، أبحاث في قضايا مالية معاصرة، دار الميمان للنشر والتوزيع، السعودية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1441هـ / 2020م، ص289 وما بعدها .



يكون دين قرض، وقد يكون ديناً ناشئاً من بيع مؤجل، وقد يكون عقد إيجار تمويلي، وحكم زكاة الدين في كل عقد من هذه العقود على النحو التالي:

1- إذا كان الدين الذي للشركة القابضة في ذمة الشركة التابعة دين قرض فلا تجب على الشركة القابضة زكاة الجزء الذي يقابل حقوق الأقلية، لأن دين القرض لا زكاة فيه على الدائن على الأظهر، لعدم تحقق شرط تمام الملك وهو "استقرار الملك مع التمكن من تنمية المال"<sup>(36)</sup> أما الجزء الذي يقابل حصة الشركة القابضة في الشركة التابعة فيأخذ ما آل إليه لدى الشركة التابعة، وتكون الشركة التابعة كالوكيل عن الشركة القابضة في التصرف بالمال وفي زكاته إن آل إلى موجود زكوي. 2- إذا كان الدين ديناً ناشئاً عن بيع آجل فالذي يظهر أنه تجب الزكاة في القيمة الحالية للدين المؤجل، وهي القيمة التي تظهر في القائمة المالية للشركة عادة<sup>(37)</sup>، هذا في عموم الشركات، لكن إذا كان هذا الدين تمويلاً مولت به الشركة القابضة شركتها التابعة، فلذلك حالتان:

**الأولى:** إذا كانت الشركة القابضة تصدر قائمة مالية موحدة، وهذا كما تقدم في الحال التي تكون الشركة التابعة مملوكة بكاملها للشركة القابضة، فلن يظهر الدين الذي مولت به الشركة التابعة في القائمة المالية، لأن من أسس إصدار قائمة مالية موحدة إلغاء العمليات المتبادلة بين الشركتين، وهذا يتفق مع ما ترجح من عدم استقلال الذمة المالية للشركة التابعة في هذه الحال، ولا يكون الدين حقيقياً حتى تجب زكاته.

**الثانية:** إذا كانت الشركة القابضة تصدر قائمة مالية مستقلة، فسيظهر في قائمتها القيمة الحالية للدين الذي مولت به الشركة التابعة، والواجب على الشركة القابضة في هذه الحال زكاة ما يقابل حصة الأقلية من قيمة هذا الدين، أما ما زاد على ذلك فهو على الشركة التابعة بحسب ما آل إليه على ما تقدم.

3- إذا كان الدين ناشئاً عن عقد إجارة تمويلي فالذي يظهر أنه يجب على أي شركة ممولة زكاة مجموع الدفعات الإيجارية التي قبضتها أثناء الحول، فتحصي جميع الدفعات المقبوضة وتضم مجموعها إلى الوعاء الزكوي عند حساب الزكاة، لكن هنا يجب التنبيه إلى قضية، وهي أن من العناصر التي تضمها الشركة إلى الوعاء الزكوي وفق طريقة صافي الموجودات (النقدية وما في حكمها) وسيكون جزءاً من النقدية أصله الدفعات الإيجارية المقبوضة خلال العام، فإذا ضمت الشركة إلى الوعاء الزكوي النقدية مع مجموع

<sup>36</sup>(عبدالله بن عيسى العايضي، زكاة دين القرض، أعمال الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 111 .

<sup>37</sup>(عبدالله بن عيسى العايضي، زكاة الدين المؤجل، أعمال الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 96 .



الدفعات الإيجارية حصل في هذا ثنى في الزكاة، فركي مال واحد مرتين. وهذا يتطلب من الشركة تحديد ما آل إلى أحد العناصر الزكوية من الدفعات الإيجارية المقبوضة خلال العام لتستبعده، وتضم إلى الوعاء الزكوي ما فضل عن ذلك<sup>(38)</sup>.

أما في حال تمويل الشركة القابضة لشركة التابعة فالواجب هو زكاة ما يقابل حصة الأقلية من هذا الدين، فتحصي الشركة القابضة مجموع الدفعات المقبوضة خلال العام وتستبعد ما تحول إلى أحد العناصر الزكوية وتزكي من المتحصل ما يقابل نسبة حقوق الأقلية، أما ما يقابل حصة الشركة القابضة فهو على الشركة التابعة بحسب ما آل إليه على ما تقدم.

الخاتمة

وتشتمل على أبرز نتائج البحث، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- 1- لا تعد الذمة المالية للشركة التابعة مستقلة عن الذمة المالية للشركة القابضة إذا كانت الذمة المالية للشركة التابعة مملوكة بكاملها للشركة القابضة، أما إذا كانت مملوكة جزئياً فإن الذمة المالية لها مستقلة ولو كانت الشركة القابضة هي التي تتحكم في قرارات الشركة التابعة وإدارتها.
- 2- إذا كانت الشركة التابعة مملوكة بكاملها للشركة القابضة فالتعاملات المالية بين الشركتين لا تعد كعقود مبرمة بين طرفين أجنبيين فهي أموال تديرها الشركة القابضة بين فروعها، وعلي هذا لا يجب على الشركة القابضة أن تحسب الدين الذي تمول به الشركة التابعة وتضمه إلى الوعاء الزكوي.
- 3- إذا كانت الشركة التابعة مملوكة جزئياً للشركة القابضة فعلى الشركة القابضة أن تزكي من الدين بقدر نسبة الملاك الآخرين في الشركة التابعة، وللشركة التابعة أن تحسم من وعائها الزكوي بقدر هذه النسبة.
- 4- الذي عليه العمل في مصلحة الزكاة والدخل من إيجاب الزكاة على الشركة التابعة في ديونها التي تمول بها الشركة التابعة كلها مع عدم حسم هذا الدين من الوعاء الزكوي للشركة التابعة فيه إشكال من جهة فرض الزكاة على شخص واحد في مال واحد مرتين.

توصية :

بحث بدائل للتمويل عن طريق الدين يحقق مقصد الشريعة في تجنب الديون وغرض الشركة القابضة في فرض الزكاة عليها مرتين .

<sup>38</sup>(عبدالله بن عيسى العياضي، زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية، أعمال الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص125 .





الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



## قائمة المراجع

1. إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية" فقها وقضاء" ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999 .
2. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، 1412هـ،-1992م.
3. ابن قدامة ، المغني، طبعة مكتبة القاهرة، 1968 م .
4. أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها " دراسة مقارنة"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد12، جوان / 2014م.
5. أكرم ياملكي، القانون التجاري (الشركات) دراسة مقارنة، الطبعة الثامنة، عمان، الأردن .
6. بسام حمدي النعيمي، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد17، العدد1، شوال 1441هـ ، يونيو 2020 م .
7. الجريدة الرسمية، عدد خاص 21/8/1378 و.ر، 2010 م ، دخلت الشركة القابضة إلى القانون الليبي لأول مرة سنة 2001 م، عندما نظمها القانون رقم 21 لسنة 1369 و.ر المعدل بالقانون رقم 21 لسنة 1372 و.ر.
8. سارة ساسي، الشركة القابضة والشركة الأم والشركة التابعة في القانون التجاري الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة العربي ابن مهدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2014 م .
9. الصديق الضير، زكاة الأسهم والسندات، أبحاث الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، ج 1 .





الجامعة الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)

تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



كلية الشريعة والقانون  
FACULTY OF SHARIA AND LAW

10. صلاح أمين أبو طالب، الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1994 .
11. طاهر شوقي مؤمن، دراسة قانونية عن مجموعة الشركات، دار النهضة العربية، السنة 2017 .
12. عبدالحמיד محمود البعلي، الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة وما يترتب على ذلك في مسائل الزكاة، مطبعة أم القرى ، 2002م .
13. عبدالعزيز فرج محمد موسى، استثمار أموال الزكاة" دراسة فقهية مقارنة "، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الخامسة والعشرون، العدد الثاني، يوليو 2017م .
14. عبدالله عيسى العايضي، زكاة الديون المعاصرة، لعبدالله العيضي، طبعة دار الميمان، الطبعة الأولى، 1436هـ.
15. الكاساني ، بدائع الصنائع ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م
16. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، جامعة مؤتة، الطبعة الأولى، 1990 .
17. محمود سمير الشرفاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة، 1967 .
18. النووي، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالث، 1412هـ.
19. يحيى عبدالرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1994م .
20. يوسف عبدالله الشبيلي، أبحاث في قضايا مالية معاصرة، دار الميمان للنشر والتوزيع، السعودية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1441هـ / 2020م، ص 289 وما بعدها .